

وقد طرأ الابل وقد اضر الغز وعلم كل من الملائكة والخرج والاصطفا والاطفا
شبهه اشياء اذ اصحاب خطا وتعلموا من قدر العدم لا يطرا الا بالتحليل
الدم والبول والبرص والكروث والشمي اذا كان رطبا فاذا كان جافا
الروث والبرص والشمي بالبا قد كره بالارض يظهر في قول الامام
اربعه اشياء لا يجوز الصلوة معها اذا كان كذا وكذا في قول الامام
من المخلصين حتى العورين تعقب السليمان ربيع عصفور من فضله العور
لا يجوز صلوة وان كان كذا في من جازت صلوة وان سخط من الارزاق
الصلوة فلما خذ في الحال لا يجوز صلوة واذا اخذ في الحال في سخط جاز
صلوة اذا كان على السرة وان احتاج الى عمل كثير من صلوة وان التفت
الى سجدة كثيرة على ثوبه بالثوب فله طهر في الحال لا يجوز ان طر حيا
في تكا واليقظا جازت صلوة **باب اوقات الصلوة** صلوة او ق
تكون فيها صلوة الطلعت والنوا في حين خطب الامام يوم الجمعة وفي
خطبة الجمعة وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم
ثلاث اوقات لا يجوز فيها شي من الصلوة ولا سجدة ولا شاة
حتى ينطق المشرقي بغيره من حيث يتصحب في كذا من اجني
سراويل وحبين الصلوات المعبودة حتى تجب الاعراب بعد ثلاث
او في سجودها وقضا العواضف ولا يجوز النوافل وهو ما بعد طلوع
الغزال ان يصل العز وتعد صلوة الغزال ان تطلب السنة والصلوة
البحرية ان تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة
عشر ركعة ركعتان الفجر اربع ركعات الظهر اربع ركعات العصر
واثنتان ركعات المغرب اربع ركعات العشاء والسنن اثنا
عشر ركعة ركعتا الفجر اربع ركعات في الظهر وركعتان بعدة وقد
ورد في بعض الروايات اربع ركعات قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاطوار في كل يوم وليلة اربع ركعات وان
ركعة منها صلوة الضم او ثمانية ركعات الى اثنا عشر ركعة صلوة قبل
الزوال ركعتان واربع ركعات قبل صلوة العصر حتى ستر الباقى
ركعات من صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين التي وجب ثلاث
ركعات بسنة واحدة عمدا في حقه وقال الصحابة ونزول الحسن
بن زياد في سنة موكله الكلبية في فرائض يوم وليلة اربع وتسعون
كبيرة اتمه في صلوة الفجر واثنتان وعشرون في صلوة الظهر وركعتان
في صلوة العصر واثنتان وعشرون في صلوة المغرب والسنن
فيها اربعة وثلاثون سجدة وسجدة السجدة في الفجر اربع وتسعة
في صلوة الظهر تسعة واكثرا بعد من التسعة في الصلوة الواحدة

ولم يرد

اذا كان كثره قدر الدرهم لا يجوز صلوة
وان كان القليل منه جازت صلوة ولو
ان يعبر اليه من المسلمين قالوا ان
في الزيادة وان اكتفت في ربيع
السليمان م

الفرقة في كل يوم
سبعة عشر
والركعة في كل يوم
ثلاثة عشر
والطلوع في كل يوم
اربع وعشرون
صلوة الصبح

الركعة في كل يوم
يوم وليلة ٩

السجدة في كل يوم
٣٣

الاشهد في كل يوم

عشر

عشر مرات وتبذل يدرك الامام في المشرك الا ان من صلوة اللوح
فاضديه ويأخذ في المشرك الا ان من صلوة اللوح الامام الثانية و
وكان عليه سهو حتى يسلمه وتسلمه لثانيه ثم ذكر الامام في الصلاة
وتسلمه في صلاة الاربعة ثم تسلمه في صلاة الاربعة ثم تسلمه
الامام قام وصل ركعة وتسلمه بالسنة فاذا صلى ركعة اخرى وتسلمه
السابعة وكان يومه في بعضه في صلاة الاربعة ثم تسلمه في صلاة الاربعة
ثم ذكر ركعة السجدة في صلاة الاربعة ثم تسلمه في صلاة الاربعة ثم تسلمه
وتسلمه في صلاة الاربعة ثم تسلمه في صلاة الاربعة ثم تسلمه في صلاة الاربعة
في صلاة الاربعة في صلاة الاربعة في صلاة الاربعة في صلاة الاربعة
وعند الطراف وعند الصفا والمروة وعند الجنتين وعند الموضع
وعند اوقات اربعة منها واجب رفع اليدين عند افتتاح الصلوة والركعة
وكل ركعة العيون في كل ركعة افتتاح الطواف بالبيت الا ان الطواف
ببئر الصلوة والركعة الثانية في الركعة الاولى من المناسك فصرح في صلاة
تحت فيها سجدة السهو اذا قام فيها يتسلسل وجلس فيها يقام
الاجرة فيها ثمانون او مائة ركعة في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او
الشهوة والدعاء والدعاء في مكان الفجر او في وقت القيام او
قام في وقت التسليم او في وقت التسليم حتى يسلم او في صلاة الاربعة
والسجدة في الايام اربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
العبودية او في صلاة الفريضة في كل ركعة الموضع يجب عليه سجدة
السجدة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
والنحوذ والسنن وامين وتسبح الله من حمده وتربك الحمد
وتسبب الركوع والسجود والركعات كلها سوى ركعة الا في صلاة
وقر في الصلاة عند ركعة الا في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
عند التسليم انما تسببها اذا حصلت في التسبب الا في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
قد رتبته في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
عليه او ركعتان التسبب في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
وقد تدبرها في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
انقضت وقت سجودها وخرج وقت السجود واصل العز او طلعت الشمس
واذا سقط الخف من غير عمل المصلي واجاربه اذا سقطت وهي مكتوبة
المسحوب ان يستقبل في بيته الاشياء كلها عند السجود خلاصا لها
لما في سجدها او اذا حصلت في التسبب الا في صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة
قبل التسليم صلوة العاشرة والركعة من صلاة الاربعة او في صلاة الاربعة

يجوز

وجوز

عشرة ركعة
بجانبها سجدة
السهو

عشر ركعة
بجانبها سجدة
السهو

او صلوة خفية بعد ركعتين او القارئ
امساكها كما كان ما سجد على سجدة فتمسكت
او انما يطرحه لا يبره

الركعة اربعة احوال يجوز
الصلوة فيها فاذا خدض